جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي

رسالة قدمها الطالب

يحيى جليل خضير

الى معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

أ.د. حسون عبيد هجيج

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ﴿٥﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المسد

اهداء

- الى روح سماحة السيد العلامة الدكتور محمد بحر العلوم ، مؤسس معهد العلمين للدراسات العليا ، جعلها الله في ميزان حسناته .

- الى روح والدي الذي وافاه الأجل قبل المناقشة ، والذي كان يحثني دائماً على اكمال دراستي ، داعياً الباريء عزوجل ان يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناته .

- الى روح والدتي التي كانت تدعوا لنا دائماً بالتوفيق ، داعياً الباريء عزوجل ان يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتها .

- الى زوجتي الغالية التي بذلت جهداً لا يوصف معي .

- الى اولادي داعيا الباريء ان يوفقهم في دراستهم .

- الى اخوتي واخواتي .

- الى كل من ساعدني في انجاز الرسالة .

شكر وثناء

أشكر الله تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء

- أتقدم بجزيل الشكر والثناء للأستاذ الدكتور (**حسون عبيد هجيج**) لقبوله الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي من المعلومات القيمة والنصح طيلة فترة كتابة رسالتي.

- أتقدم بجزيل الشكر والثناء لأساتذة كلية القانون في جامعة ذي قار لمساعدتهم لي في كتابة الرسالة.

- أتقدم بجزيل الشكر والثناء للعاملين في مكتبتي العتبتين العلوية والعباسية المطهرتين، ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة كلية القانون في جامعة ذي قار لتعاونهم معي في الحصول على المصادر.

- أتقدم بجزيل الشكر والثناء لعائلتي الكريمة لمساندتهم لي في كتابة الرسالة وتقديمهم العون.

- أتقدم بجزيل الشكر والثناء لكل من ساعدني في كتابة الرسالة.

الباحث

الملخص

جريمة تمويل الإرهاب

أصبح تمويل الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية ، وذلك لترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها ألا وهي التمويل ، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها ، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها . وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي ، إلى تنويع مصادر تمويلها ، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها ، إضافة إلى الأموال التي تحصل عليها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها . ومصادر غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة ، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسيل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم والسرقة والسطو المسلح وغيرها.

و يأتي المال في مقدمة حاجات التنظيمات الإرهابية ، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم ، أو توفير الوسائل اللوجستية من حيث الإقامة ، والملبس ، والمأكل ، والتنقل ، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات.

ونظراً لهذه الأهمية ، فقد أولت مختلف الدول اهتماماً بظاهرة تمويل الإرهاب ، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية ، وإدماجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب . حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في نيويورك والتي صدر على أثرها القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١عن مجلس الأمن ، والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها ، ومن هذه الدول العراق بعدّه من الدول المتضررة من هذه الظاهرة ، حيث صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، وقد دفعت هذه الأهمية المشرع العراقي إلى تجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وعدَّ المشرع جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب عليها بمجرد ارتكابها حتى ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله ، وذلك تقديراً منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال لعدّها العصب الرئيسي للإرهاب وللجماعات الإرهابية التي مازالت إلى الآن تمارس شتى أنواع

الأساليب في القتل الإجرامي الذي يحصد يوميا مئات القتلى من العراقيين الأبرياء دون تمييز بين ديانة أو قومية أو طائفة إضافة إلى الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة. وتتطلب جريمة تمويل الإرهاب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لتحققها عكس الجريمة الإرهابية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام لتحققها ، ويوجد نوع من التداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وبين بعض الجرائم الأخرى منها جريمة غسيل الأموال ، والجريمة المنظمة ، وتمويل الجريمة السياسية ، وتمويل حركات التحرر .

وعلى الرغم من الجهود الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي ، التي أسفرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ، العالمية والإقليمية ، الرامية الى منع وقمع جريمة تمويل الارهاب والمعاقبة عليها ، إلا أن الهجمات الإرهابية في مختلف بقاع المعمورة أدت الى تزايد ادراك الدول لأهمية وضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها علي الصعيدين ، الدولي والإقليمي ، لمواجهة ظاهرة تمويل الارهاب لانها تقضي او تحد من الإرهاب . ومما زاد في خطورة جريمة تمويل الإرهاب عدها جريمة دولية ، مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين جميع الدول . ولقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ ، والذي طالب فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة بتجريم أعمال الإرهاب وحظر تمويل الإرهاب ، أو التخطيط أو دعم عمليات إرهابية . وتطبيقاً لهذا القرار أصدرت بعض الدول تشريعات جديدة تعالج الإرهاب بما في ذلك بريطانيا ، في حين اتجه البعض الآخر الى تفعيل تشريعات موجودة ، واتبع البعض نهجا بالغ التعقيد في هذا الشأن ، يجمع بين إدخال تعديلات موضوعية وإجرائية على التشريعات النافذة .

وإذا جاز القول بان الدول العظمى تمارس هيمنة على صياغة وإصدار قرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك القرار سالف الذكر ، فان الأجهزة التنفيذية في الدول تلعب دوراً أساسيا ، إن لم يكن مطلقا ، فيما يتعلق بصياغة تشريعات وقوانين الإرهاب . ويبدو هذا في إمكانية مد مفهوم الإرهاب إذ يغطي أنشطة غير محظورة سابقا ، كالاحتجاج والتظاهر وما إلى ذلك ، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية ، وفي حظر بعض المؤسسات والشركات او تجميد أرصدتها بحجة تمويلها للإرهاب ، فضلا عن السلطات الواسعة لأجهزة الأمن في اعتقال المشتبه في كونهم إرهابيين لمدد غير محددة بناء على الحصول على معلومات وعدم توفير ضمانات ضد التعسف في استعمال السلطات الممنوحة للأجهزة الأمنية والتحقيقية ولحقوق الفرد وحرياته المكفولة في الدستور والقانون ، بما ينطوي على انتهاك الحقوق والتعذيب المنافي لحقوق الإنسان ، خاصة وأن بعض تلك التشريعات جاءت خالية من النص على أحكام إجرائية خاصة بجريمة تمويل الإرهاب ، وهذا يقتضي عدم الاقتصار على دراسة القضايا التي تثيرها التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب بل دراسة تطبيقها وإعادة النظر في الوسائل المستعملة في تنفيذها . وتدل مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية على أن المشرع العراقي قد سار في البداية

على غرار أغلب التشريعات الوطنية ، في الاعتماد بالأساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي . غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ عام ٢٠٠٣ ، وتزايد العنف الداخلي ، أدت الى العدول عن النهج السابق إذ علاوة على الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، والتي تضمنت أحكاما لمواجهة الظاهرة الإرهابية في الداخل ، فقد تضمن الدستور العراقي أحكاما تحظر الإرهاب . كما تبنى المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل ، إذ أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ، ولقد حذا حذوه المشرع في كردستان العراق ، إذ أصدر قانون لمكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) . وحسناً فعل المشرع العراقي في عدم الاعتماد على قانون العقوبات وإصدار قانون خاص ومستقل هو قانون مكافحة الإرهاب ، الذي عاقب فيه الممول بعقوبة الإعدام ، وهي عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة ، ولو ان القانون يحتاج الى تعديل لغرض وضع تعريف موسع للإرهاب ، ومن ثم تعريف تمويل الإرهاب وذكر اركان جريمة تمويل الارهاب . إذ ان تعريف الارهاب شابه بعض الغموض في عدم ذكر الغايات الارهابية ، وذكر عقوبة الممول مباشرة وليس كما ذكر ان الممول يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي في الجريمة الارهابية ، وذكر الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة تمويل الارهاب.

لذلك فان على الحكومة العراقية واجهزتها الامنية محاربة مصادر التمويل والقضاء عليها قبل محاربة الارهاب نفسه ، مادامت دول المنطقة تساهم في تعزيز الارهاب في العراق ، ولو ان عملية القضاء على تمويل الارهاب ستكون مجهدة بالنسبة للحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسيات التي هي الاخرى كانت سبباً في تفاقم ظاهرة الارهاب في العراق نتيجة سياساتها الخاطئة ، وعلى الولايات المتحدة الامريكية اذا كانت جادة في القضاء على الارهاب واخراج العراق من ازمته ، ان تستعمل نفوذها وعلاقاتها للضغط على دول المنطقة واجبارهم على وقف تمويل الارهابيين وضبط حدودهم لمنع ارسال الارهابيين عبر اراضيهم وتمويلهم.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
المقدمة	١	٢
الفصل الأول : ماهية جريمة تمويل الإرهاب	٣	٤٤
المبحث الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	٣	١٠
المطلب الأول : المعنى اللغوي	٣	٤
المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي	٤	١٠
المبحث الثاني : خصائص جريمة تمويل الإرهاب	١٠	١٧
المطلب الأول : جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة دولية	١١	١٢
الفرع الأول : جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة	١١	١١
الفرع الثاني : جريمة تمويل الإرهاب جريمة دولية	١١	١٢
المطلب الثاني : جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة	١٢	١٤
الفرع الأول : تعريف الجرائم المستحدثة	١٣	١٣
الفرع الثاني : مبررات اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة	١٣	١٤
المطلب الثالث : جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية	١٥	١٧
الفرع الأول : تعريف الجريمة الشكلية	١٥	١٦
الفرع الثاني : مبررات اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية	١٧	١٧
المبحث الثالث : أساس جريمة تمويل الإرهاب وذاتيتها	١٨	٤٤
المطلب الأول : أساس جريمة تمويل الإرهاب	١٨	٢٩
الفرع الأول : أساس جريمة تمويل الإرهاب في الشريعة الإسلامية	١٩	٢٤
الفرع الثاني : أساس جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي	٢٤	٢٦
الفرع الثالث : أساس جريمة تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي	٢٦	٢٨
الفرع الرابع : أساس جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي	٢٨	٢٩
المطلب الثاني : ذاتية جريمة تمويل الإرهاب	٢٩	٤٤
الفرع الأول : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل الجريمة السياسية	٣٠	٣٢
الفرع الثاني : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل حركات التحرر الوطني	٣٢	٣٤
الفرع الثالث : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية بوسيلة المساعدة	٣٥	٣٨
الفرع الرابع : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسيل الأموال	٣٨	٤١
الفرع الخامس : تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جرائم المخدرات	٤١	٤٤
الفصل الثاني : مصادر وأركان جريمة تمويل الإرهاب وأحكام المساهمة الجنائية	٤٥	٨٨
المبحث الأول : مصادر تمويل الإرهاب	٤٥	٦٤
المطلب الأول : بعض المصادر المشروعة	٤٥	٥١
الفرع الأول : التمويل الذاتي	٤٥	٤٧

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
الفرع الثاني : جمعيات النفع العام	٤٧	٥١
المطلب الثاني : بعض المصادر غير المشروعة	٥١	٦٤
الفرع الأول : جريمة غسيل الأموال	٥٢	٥٩
الفرع الثاني : الجريمة المنظمة	٥٩	٦٤
المبحث الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب	٦٤	٧٧
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب	٦٥	٧٢
الفرع الأول : السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب	٦٥	٧٠
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب	٧٠	٧١
الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب	٧٢	٧٢
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب	٧٢	٧٧
الفرع الأول : القصد الجرمي العام في جريمة تمويل الإرهاب	٧٣	٧٥
الفرع الثاني : القصد الجرمي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب	٧٥	٧٧
المبحث الثالث : المساهمة الجنائية في جريمة تمويل الإرهاب	٧٨	٨٨
المطلب الأول : المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب	٧٨	٨٣
الفرع الأول : الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب	٧٩	٨٢
الفرع الثاني : الركن المعنوي للمساهمة الجنائية الأصلية في جريمة الإرهاب	٨٢	٨٣
المطلب الثاني : المساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب	٨٣	٨٨
الفرع الأول : الركن المادي للمساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب	٨٤	٨٦
الفرع الثاني : الركن المعنوي للمساهمة التبعية في جريمة تمويل الإرهاب	٨٦	٨٨
الفصل الثالث : الآثار القانونية لجريمة تمويل الإرهاب وأساليب منعها	٨٩	١٢٨
المبحث الأول : الآثار الإجرائية لجريمة تمويل الإرهاب	٨٩	١١١
المطلب الأول : تحريك الدعوى الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب	٨٩	٩٦
الفرع الأول : تعريف الدعوى الجزائية	٩٠	٩٢
الفرع الثاني : جهة تحريك الدعوى الجزائية والقيود التي ترد عليها	٩٢	٩٦
المطلب الثاني : التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب	٩٦	١١١
الفرع الأول : التحقيق الابتدائي في جريمة تمويل الإرهاب	٩٦	١٠٤
الفرع الثاني : المحاكمة في جريمة تمويل الإرهاب	١٠٤	١١١
المبحث الثاني : الآثار الموضوعية لجريمة تمويل الإرهاب	١١٢	١١٩
المطلب الأول : عقوبة جريمة تمويل الإرهاب	١١٢	١١٧
الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب	١١٢	١١٥
الفرع الثاني : الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب في جريمة تمويل الإرهاب	١١٦	١١٧

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة الى
المطلب الثاني : التعويض في جريمة تمويل الإرهاب	١١٨	١٢٢
الفرع الأول : شروط استحقاق التعويض	١١٨	١١٩
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض	١٢٠	١٢٢
المبحث الثالث : أساليب منع تمويل الإرهاب	١٢٢	١٢٨
المطلب الأول : الأسلوب الوقائي لمنع جريمة تمويل الإرهاب	١٢٢	١٢٦
الفرع الأول : التدابير الوقائية غير الجنائية لمنع تمويل الإرهاب	١٢٣	١٢٤
الفرع الثاني : التدابير الوقائية الجنائية لمنع تمويل الإرهاب	١٢٥	١٢٦
المطلب الثاني : أسلوب المكافأة لمنع تمويل الإرهاب	١٢٦	١٢٨
الفرع الأول : الإعفاء من العقاب	١٢٧	١٢٧
الفرع الثاني : تخفيف العقاب	١٢٧	١٢٨
الخاتمة	١٢٩	١٣٣
المصادر	١٣٤	١٤٤